فإنه يعفى عما أصابها للمشقة ولولا العفو للزمها النضح في الأولى والغسل
في الثانية ومما ذكرته من أن العفو في الجسد والثوب صرح به الموضح وغيره قال
في المدونة وقدر البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها قال
ابن الإمام الظاهر أنه استحباب لأنها مع اجتهادها ذهب درء البول كالمستنكحة
وأن الاجتهاد شرط في العفو أم لا قال الح وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط
ذلك وشبه ما يصيب المرضع من ولد غيرها بما يصيبها من ولدها في العفو
فقال كمصيب ثوب وجسد مرضعة ولد غيره أي غير ولدها فيعفى عما
أصابها من بوله إن اجتهدت واضطرت مرضعة ولد غيرها لإرضاعه بأجرة لفقر
ها أو لا منفق لها قال القح وهو المراد لاحتياج لأنه لا يشترط أن لا
فاضطرار بل المراد الحاجة أو اجتهدت ولم تضطر ولم يقبل غيرها ولده وقاله
مضارع قبل بكسر الباء الموحدة أي لم يقبل غير المرضع الولد غيرها أي من له
غير التي ترضعه وأما إن قبل غيرها ولم تضطر فلا يعفى عما أصابها لانتفاء
العفو الضرورة قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الأم ولو كانت تجيرا
مثلا ما يعفى عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمرأة ترضع وتجتهد و
الأقرب ردهما إليه وقال فإن كانت الظئر مضطرة للزمان اتخذ لك عفي عنها
وإلا فلا وفي الأصل تنبيهات مهمة ونُدب بضم النون وكسر الدال الم
همزة أي استحب لها أي للكناف ونحوه ومرضعة ولدها ومرضعة ولد
غيرها ونحوها إعداد ثوب طاهر يعدونه للصلاة فيه ونحو هذا
التعبير [illegible] وتلامذته حيث زادوا أثر قول المختصر وندب لها ولم
[illegible] أخص من العرف بينها وبين صاحب السلس ونحوه قال الح
ولعله الأمهات وأما الأم فاستحب الناس أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصر
ها البراذعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها قال
ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمامل والجرح لأن سبب
عذر الأول متصل به وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى وكقدر درهم
كمنبر ويستعمل كمحراب وكحر بن جمعه دراهم ودراهيم قال في التو
ضيح المراد بالدرهم الدرهم البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن ذراع
البغل أشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد والجلاب قال ابن
فرحون وفيه نظر بل المراد بالدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك
في العتبية سكة قديمة [illegible] يسمى رأس البغل ذكره النووي

أي مرضعة بأجر

في [illegible] بين التسبيح [illegible] ذلك فوز ما لك الدراهم تختلف بعضها أكبر
من بعض قال الح والظاهر أن ذلك متقارب ونقل ابن فرحون عن ابن
عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر رقم الظفر وقيل اليسير قدر مساحة
رأس الخنصر وفي سماع أشهب لا أجيبكم لتحديد هو ضلال الدراهم
يختلف ثم بين جنس النجس الذي يعفى عن قدر الدرهم منه فقال الح
من مدة بكسر الميم وفتح الدال أي قيح وصديد ومن دم سواء كان
من حيض أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك وسواء كان من جسد الإنسان
أو وصل إليه من خارج وفي الأصل تنبيهات مهمة جدا وكبول دابة
أي بول وروث دواب بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع جمع دابة
المراد بها الخيل والبغال والحمير [illegible] أنه يعفى عن فضلتها بالنسبة
لـ كل شخص معانيها بضم الميم وكسر النون اسم فاعل من عانى ملا
بس الدواب وملازمها كالحمار والجمال والمسافر والراعي والسائس
ومحل العفو إن اجتهد معانيها في حفظ جسده وثيابه من نجاستها
وغلبه شيء لخفيف أو شك فيعفى عنه ولا يلزمه غسل ولا نضح فهـ
هذه أن ملازم الدواب لحاجة حكمه كحكم الكناف إلا إذا وجدت
الشروط الآتية فلا يشترط اجتهاده كما أشار إلى ذلك بقوله أو لم يجت
هد وكانت نجاسة الدواب بولا قيد أول فيعفى عنه لـ شخص غاز اسم
فاعل غزا أي مجاهد قيد ثان وكانت إصابته لثوبه أو جسده بأرض حرب
أي كفر قيد ثالث قال الح ويفوق عليه قيد رابع وهو أن لا يجد من يمسك له
ومفهوم كلامه أنه إن انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه إلا
بشرط الاجتهاد ويفو قيد خامس وهو كون البول من فرس كما في المختصر
والح وعج وتلامذته والتعق وفي الأصل تنبيهات مهمة وكأثر
بفتح الهمزة والمثلثة جمعه آثار وأثور أي بقية أرجل وفم كذباب
من نجاسة وأدخل بالكاف كل ما يعسر الاحتراز منه من بعوض ونمل
صغير ونحوهما ومحل العفو إن لم يكثر أثر كالذباب فإن كثر بأن وقع
شيء من ذلك في قدر بجملته لم يعف عما أصاب منه إلا حيث زاد على
أثر رجله وفمه وكلام المصنف ذباب صغير وأما الكبير فوقوعه
على الآدمي نادر كالنمل الكبير فلا يعفى عن أثرهما كأثر نحو بنات وردان
أو زنبور ونحوه أو إذا شك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان